

مختصر المزني

باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين من كتاب قتل الخطأ .
قال الشافعي C : وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام
أو دار الحرب وهم مقيمون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن
يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن
تاب حنن دمه ومن لم يتب قتل بالردة وسواء في ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من
المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على
نائرة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والعقل وضمان
ما يصيبون قال المزني : هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي قال الشافعي فإن قيل : فما
صنع أبو بكر في أهل الردة ؟ قيل : قال لقوم جاؤوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال
عمر : لا نأخذ لقتلانا دية فإن قيل : فما قوله تدون قيل : إن كانوا يصيبون غير متعمدين
ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير عمد كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم
أهل الحرب عند أبي بكر الصديق Bه فإن قيل : فلا نعلم منهم أحدا أقيد بأحد قيل : ولا يثبت
عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولي دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا
ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا إن لم تزدهم شرا قال المزني : هذا عندي أقيس من قوله في كتاب
قتال أهل البغي يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا
يغنمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون قال الشافعي C : وإذا قامت لمرتد بينة أنه
أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود